البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان
يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع
كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني
قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى
درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما
بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن
واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله
فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف
من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم
يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا واكله
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية
ابي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب
محمد بن جعفر البصري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون
قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر
اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء عمران

العطاردي

عن شعبة

ح

ثم حرم

موسى

العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال
الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رايت من الرؤيا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل
الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي النهر
رجل قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا
المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله
رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه
حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية وسط النهر
بغير واو وحينئذ فيكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدا
حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو وبدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط
النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
الرجل ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت
فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة
التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من
النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط في
فيه بحجر من تلك الحجارة قال ابن ملك تتضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت
لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايت فقالا اخرها الذي رايته

الاجارة

Copyright © King Saud University